

عمدة القاري

) أم المؤمنين أن رسول الله رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخاماً فحكه . مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً وأخرجه مسلم أيضاً قوله أو بصاقاً أو نخاماً كذا هو وقع في (الموطأ) بالشك وفي ورابة الإمام علي بن طريف معن عن مالك أو نخاعاً بدل مخاطاً وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة .

. 43 -

(باب حك المخاط بالحصى من المسجد) .

أي هذا باب في بيان حك المخاط بالحصى من المسجد فإن قلت ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وذكر هنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة قلت نعم وذلك أن المخاط غالباً يكون له جرم لزوج فيحتاج في قلبه إلى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم إلا أن يخالفه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط فإن قلت الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما إشعاراً بأن حكمهما واحد وهذا الذي ذكره الكرماني والأووجه أن يقال وإن كان بينهما فرق وهو أن المخاط يكون من الأنف والنخامة من المصدر كما ذكرناه عن (المطالع) لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث إشعاراً بأن بينهما اتحاداً في الثخانة واللزوجة وأن حكمهما واحد من هذه الحيثية أيضاً .

قال ابن عباس رضي الله عنهما إن وطئت على قذر رطب فاغسله وإن كان يابسا فلا .

قال بعضهم مطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأدي بالبزاق فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويبس بخلاف ما علته النهي فيه مجرد الاستقدار فلا يضر وطء اليابس منه قلت هذا تعسف وبعد عظيم لأن قوله العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأدي بالبزاق غير موجه لأن علة النهي فيه احترام القبلة وحصول التأدي منه كما ذكره في الحديث أبي سهلة أنك آذيت رسول الله وحصلت الأذى فيه هو ما ذكره في الحديث فإن الله قبل وجهه إذا صلي وبزاقه إلى تلك الجهة أذى كبير وهو منباب ذكر اللازم وإرادة الملزوم ومعناه لا يرضي الله به ولا يرضي به رسوله أيضاً وتأديبه من ذلك هو أنه نهاه عنه ولم ينته وفيه ما فيه من الأذى فعلم من ذلك أن العلة العظمى هي حصول الأذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعمل شتى وقوله بخلاف ما علته النهي فيه مجرد الاستقدار فلا يضره وطء اليابس غير صحيح لأن علة النهي فيه كونه نجساً ولم تسقط عنه صفة النجاسة غير أن وطء يابسه لا يضره لعدم التماقمه بالجسم وعدم التلوث لا لمجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه

نحس يا بس لا تجوز صلاته ولو كان على بدنـه أو ثوبـه نجـاسة يا بـسه لا يـجوز أـيضا فـعلم أن النجـاسـة المـائـعة تـضرـه مـطلـقا غير أنه عـفـى عن يا بـسـها في الوـطـء ويـمـكـن أن يـوجـهـ له تـنـاسـبـ بـوجهـهـ وـهـوـ أـنـ يـقـالـ المـذـكـورـ فيـ حـدـيـثـ الـبـابـ حـكـمـ الـنـخـامـةـ بـالـحـصـ وـفـيـ التـرـجـمـةـ حـكـمـ الـمـخـاطـ بالـحـصـ وـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ يـاـ بـسـ إـذـ حـكـمـ لـاـ يـفـيدـ فـيـ رـطـبـهـ لـأـنـهـ يـنـتـشـرـ بـهـ وـيـزـدـادـ التـلـوـثـ فـظـهـرـ الـفـرـقـ بـيـنـ رـطـبـهـ وـيـاـ بـسـ وـإـنـ لـمـ يـصـرـ بـهـ فـيـ طـاهـرـ الـحـدـيـثـ فـفـيـ الرـطـبـ يـزـالـ بـمـاـ تـمـكـنـ إـزـالـتـهـ بـهـ وـفـيـ الـيـاـ بـسـ بـالـحـصـةـ وـنـحـوـهـ فـكـذـلـكـ فـيـ أـثـرـ اـبـنـ عـبـاسـ الـفـرـقـ حـيـثـ قـالـ إـنـ كـانـ رـطـبـاـ فـاغـسـلـهـ وـإـنـ كـانـ يـاـ بـسـ فـلـاـ أـيـ فـلـاـ يـضـرـكـ وـطـؤـهـ فـتـكـونـ الـمـنـاسـبـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ وـهـذـاـ الـقـدـرـ كـافـ لـأـنـهـ أـقـنـاعـيـ غـيرـ بـرـهـانـيـ ثـمـ إـنـ أـثـرـ اـبـنـ عـبـاسـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـ وـوـصـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ وـقـالـ فـيـ آـخـرـهـ وـإـنـ كـانـ يـاـ بـسـ لـمـ يـضـرـهـ .

904 - ح (دـثـنـاـ مـوسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ) قـالـ أـخـبـرـنـاـ (إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ) قـالـ أـخـبـرـنـاـ (اـبـنـ شـهـابـ) عـنـ (حـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ) أـنـ (أـبـاـ هـرـيـرـةـ وـأـبـاـ سـعـيـدـ) حـدـيـثـهـ أـنـ رـسـوـلـ ﷺ رـأـيـهـ نـخـامـةـ فـيـ جـدـارـ الـمـسـجـدـ فـتـنـاـوـلـ حـصـاـةـ فـحـكـهـاـ فـقـالـ إـذـاـ تـنـخـمـ أـحـدـكـمـ فـلـاـ يـنـنـخـمـ قـبـلـ وـجـهـهـ وـلـاـ عـنـ يـمـينـهـ وـلـيـبـصـقـ عـنـ يـسـارـهـ أـوـ تـحـتـ قـدـمـهـ الـيـسـرىـ (الـحـدـيـثـ 804 - طـرـفـاـهـ فـيـ 614 014) (الـحـدـيـثـ 904 - طـرـفـاـهـ فـيـ 414 114)